الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمد لله**

محكمة التعقيب

***عـ36636ـدد القضية**

تاريخ القرار 2017/3/7

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/4/5 عـ8725ـدد من الأستاذ "ا.ج" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن: "ش.ت.م" في شخص ممثلها .

ضد: "ش.ف"في شخص ممثلها القانوني نائبها الأستاذ "م.ز"

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ62734ـدد الصادر بتاريخ 2016/2/23 عن محكمة الاستئناف بصفاقس

و القاضي : " قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الأصلي و العرضي شكلا و في الأصل بإقرار الحكم الابتدائي و إجراء العمل به طبق نصه و تخطئة المستأنفة بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليها و تغريمها لفائدة المستأنف ضدها بأربعمائة دينار (400.000 د) لقاء أتعاب التقاضي و أجرة المحاماة .

و بعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ف.م" حسب محضره عدد 56943 بتاريخ 2016/4/19

و على نسخة الحكم المطعون فيه و على جميع الإجراءات و الوثائق المقدمة في 2016/4/19 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

و بعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2016/4/29 من الأستاذ "م.ز" نيابة عن المعقب ضده و الرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا .

و بعد الاطلاع على أوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه و صيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 و ما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله شكلا

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضدها لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس عارضة ان سيارتها مؤمنة لدى المطلوبة (المعقبة) و قد تعرضت للسرقة بتاريخ 2013/9/30 مما أدى إلى إلحاق أضرارا بها لذا تطلب التعويض لها عن ذلك الضرر بما قدره 10 آلاف دينار بعنوان التعويض التعاقدي مع الفائض القانوني من تاريخ حصول خطر السرقة الى تمام الوفاء مع 300 دينار اجرة محاماة

و بعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 54926 بتاريخ 2015/2/23 يقضي ابتدائيا بإلزام المدعي عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعية في شخص ممثلها القانوني المبالغ التالية :

1) عشرة آلاف دينار (10.000 د) لقاء القيمة التأمينية للسيارة .

2) الفائض القانوني المترتب عن هذا المبلغ من تاريخ رفع الدعوى الى الخلاص النهائي .

3) ثلاثمائة دينار (300.000 د) لقاء أتعاب التقاضي و أجرة المحاماة و حمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك معلوم الاستدعاء لقضية الحال عدد 10162 و قدره خمسة و أربعون دينار 756 مليمات (45.756 د)

و حيث استأنفت المدعى عليها بواسطة محاميها ملاحظة بان محكمة البداية خرقت الفصل 16 م ت الشروط العامة الخاصة لعقد التامين بمقولة انها تمسكت منذ الطور الأول بان مبلغ التعويض يجب ان يكون معادلا لقيمة السيارة زمن السرقة و الذي يحدده الاختبار الا ان محكمة البداية اعتمدت القيمة المضمنة بعقد التامين مخالفة بذلك الفصل 16 ق م ت الذي اقتضى ان مبلغ التعويض لا يجب ان يتجاوز قيمة الشيء المؤمن عليه زمن الحادث إضافة الى استحقاق الدين لا يثبت الا بعد ثبوت قيمة التعويض والمماطلة في أدائه و قيمة السيارة لم تكن محددة زمن رفع الدعوى اذ من المفروض ان يقع تعيينها بالتراضي او بالاختبار الأمر الذي لم يحصل إضافة الى

ان الحكم بالفائض مرتبط بإثبات المماطلة بعد إنذار المدين لذا يطلب نقض الحكم الابتدائي و القضاء من جديد بعدم سماع الدعوى

و حيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن نصه بالطالع فتعقبته الطاعنة بواسطة نائبها الذي نعى عليه ما يلي :

المطعن الأول : مخالفة الفصل 16 من م ت و الفصل 24 من الشروط العامة لعقد التامين و تحريف الوقائع :

بمقولة ان محكمة القرار المنتقد أخطأت لما قضت بالتعويض للمعقب ضده بالقيمة المؤمن عليها عند إبرام عقد التامين و ان المبلغ المحكوم به مبالغ فيه خصوصا انه لم يقع تقديم البطاقة الرمادية للوسيلة للتثبت من تاريخ جولانها وان الفصل 16 من م ت نص على ان مبلغ التعويض يجب انه لا يتجاوز قيمة الشيء المؤمن له زمن وقوع الحادث كما انه على عكس ما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد فان الفصل 24 من الشروط العامة نص صراحة على ان قيمة الشيء المؤمن عليه يجب ان لا يتجاوز قيمته زمن الحادث مما يجعل القرار المطعون فيه لما تولى التعويض للمعقب ضده بالمبلغ المكتتب عليه دون قيمة السيارة زمن الحادث يكون قد خالف الفصلين المذكورين و كان حكمها محرفا للوقائع و بالتالي موجبا للنقض من هذه الناحية

المطعن الثاني : مخالفة الفصل 268 من م ا ع و الفصل 10 من م ت لاتحاد القول فيهما:

بمقولة ان محكمة الاستئناف قضت بالفائض القانوني من تاريخ الإعلام بالسرقة الى تاريخ الخلاص و هذا ما يخالف الفصلين 268 م ا ع و 10 من م ت ذلك ان المعقبة لما نازعت في تعويض المعقب ضده عن خسارته نتيجة لسرقة سيارته كانت منازعة مبينة على أساس الواقع و القانون فلا يمكن اعتبارها مماطلة عملا بالفصل 268 م ا ع و بالتالي المبالغ لا تكون مستحقة الا بعد حسم النزاع قضائيا و ليس من تاريخ اعلام المعقبة بحصول السرقة لذا يطلب النقض مع الاحالة .

و حيث رد نائب المعقب ضده بما يلي

عن المطعن الأول : في خصوص خرق الفصلين 16 م ت و 24 من الشروط العامة لعقد التامين :

قولا بان عقد التامين نص بصورة صريحة على ان مبلغ التعويض يكون في حدود 10 آلاف دينار و لا يحتاج الى تأويل و أن محكمة القرار المطعون فيه لم يخرق الفصلين المذكورين ضرورة انها أحسنت تطبيق بنود العقد مما يتجه معه رد المطعن .

عن المطعن الثاني : في خصوص خرق الفصلين 268 م ا ع و 10 من م ت

قولا بان عقد التامين يوجب على المصلحة دفع مبلغ التعويض المحدد بالعقد بمجرد حصول الخطر و تحقق السرقة مع مراعاة آجال الإعلام بيومين ليصبح انقضاء ذلك الأجل وعدم حصول المؤمن له على مبلغ التعويض مبررا للمطالبة بالفائض و قد احسنت محكمة القرار المطعون فيه تطبيق القانون لما قضت بالفائض من تاريخ رفع الدعوى و يتجه رفض المطعن

المحكمـــة

عن المطعن الأول : المأخوذ من خرق الفصلين 16 م ت و 24 من الشروط العامة لعقد التامين :

حيث ان ما انعقد على الوجه الصحيح يقوم مقام القانون بين الطرفين طبق الفصل 242 م ا ع و حيث يتضح بالرجوع الى أوراق القضية و خاصة عقد التامين الرابط بين الطرفين ان القيمة المصرح بها لسيارة المعقب ضده عند إبرام العقد حددت ب 10 آلاف دينار و على ذلك الأساس تولى دفع قسط التامين تنفيذا للالتزام التعاقدي

و حيث انه متى تولى المؤمن له دفع قسط التامين يجب ان يقابله انتفاع معه بالضمان المنصوص عليه بعقد التامين و الذي توفره شركة التامين المعقبة عند تحقق الخطر وهو حصول سرقة الشيء المؤمن و ذلك حسب القيمة التعاقدية المتفق عليها صراحة بعقد التامين .

و حيث متى وردت عبارات العقد الرابط بين الطرفين صريحة لا تحتاج الى تأويل و ثبت من خلال العقد و الشروط العامة لعقد التامين ان قيمة التعويض حددت مبلغا و جرى العمل بها حسب الاتفاق وهو ما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد بعد ان تعاطت النظر في مضمون الفصلين 10 و 16 من مجلة التامين و اعتبرت وهي على صواب ان الأول يوجب على المؤمن عند حصول

الخطر او عند حلول اجل العقد ان يدفع مبلغ التعويض المحدد و المتفق عليه بالعقد بالنظر الى ما يتضمنه الفصل المذكور من التزام في جانب المؤمن (بالكسر) من التزام بأداء مقدار مالي معين بمقتضى اتفاق مسبق أما الفصل 16 من نفس المجلة فيتعلق بغير الصورة مناط الفصل 10 المذكور و يهم تحديد حالات التامين التي تكون فيها قيمة الشيء المؤمن عليه غير محددة و في هاته الحالة لا يجوز ان يتجاوز مبلغ التعويض قيمة الشيء المؤمن عليه زمن وقوع الحادث لإتمام إجراءات الإعلام

و حيث ان تعديل قيمة التعويض التعاقدية لا يكون إلا بموجب اتفاق تعديلي لاحق بطلب ممن له مصلحة في ذلك وهو ما لم يتوفر في خصوص طلب المعقبة النزول بالقيمة التعاقدية موضوع التداعي الحالي بما يجعل المحكمة قد أحسنت تطبيق القانون و استخلصت الوقائع الصحيحة المثبتة لديها بأوراق الملف و تعين رفض المطعن الماثل

عن المطعن الثاني : المأخوذ عن خرق الفصلين 268 م ا ع و 10 من م ت

حيث اقتضى الفصل 10 من م ت " و تنتج المبالغ غير المدفوعة وجوبا فوائض تحتسب نسبة الفائض القانوني ووفقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل و ذلك ابتداء من التاريخ الذي أصبحت فيه تلك المبالغ مستحقة الى غاية دفعها بالكامل.

و حيث عملا بالفصل المذكور و بمقتضيات عقد التامين فانه يتوجب على المؤمن دفع مبلغ التعويض المحدد بالعقد بمجرد تحقق خطر السرقة مع مراعاة اجل يومين المعينين و ينشا بانقضاء ذلك الأجل و عدم دفع المؤمن للمؤمن له مبلغ التعويض حقا لهذا الأخير في المطالبة بالفائض القانوني بما يجعل القرار المطعون فيه على صواب لما اعتبر ان استحقاق المعقب ضده للتعويض عن سرقة سيارته و الفائض القانوني المترتب عليه يكون من تاريخ رفع الدعوى لحصول العلم يقينا للمعقبة بتحقق الخطر و قيام التزامها بدفع التعويض عنه و لا يحول دون ذلك منازعة المعقبة في دفع تلك المبالغ و لجوء المعقب ضده لجبرها على ذلك باستصدار حكم نهائي بات و اتجه رفض المطعن و ترتيبا عليه رفض مطلب التعقيب أصلا .

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن

صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 7 مارس 2017 عن الدائرة الثامنة و العشرون المتالفة من رئيستها السيدة خديجة فرحاتي و عضوية المستشار ين السيد ين احمد الغالي و السيدة فاتن جاباالله و بمحضر المدعي العام السيد الطاهر العبيدي و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.